



التاريخ : 24 / صفر / 1438 هـ

الرقم: 14/2016/279

الموافق: 2016/11/24م

قرار: 146/2

❖ حكم استخدام المطبوعات مثل الصحف والمجلات لأغراض التنظيف، وما شابه ذلك.

❖ السؤال : ما حكم استخدام المطبوعات مثل الصحف والمجلات لأغراض التنظيف، وما شابه ذلك؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اتفق الفقهاء على وجوب الترفع عن التسبب بأي امتهان لكل ما يمت إلى الشرع بصلة.

ومعلوم أن الصحف والمجلات المكتوبة باللغة العربية، قد تشتمل على آية قرآنية، أو حديث نبوي، أو اسم من أسماء الله تعالى، أو ذكر تضمنته بعض الآيات، أو أطراف بعض الأحاديث؛ لذلك تجب صيانتها عن الابتدال؛ فلا يجوز استخدامها لأغراض التنظيف، وما شابه ذلك؛ لأن هذا الاستخدام فيه امتهان لذكر الله تعالى، وآياته، وسنة نبيه ﷺ.

أما المطبوعات باللغات الأجنبية، فيجوز استخدامها لأغراض التنظيف ونحوه؛ لعدم المحذور في ذلك، إذا خلت صفحاتها مما ينبغي أن يسان ويحفظ.

والأصل أن تسود بين المسلمين ثقافة صون المطبوعات التي يُحتمل تضمنها ما يجب صونه عن الابتدال، وأن تسود ثقافة اعتماد الطرق المناسبة للصون والحفظ لهذه المطبوعات، ومن لا يريد الاحتفاظ بمثل هذه المطبوعات يمكنه أن يحرقها، أو أن يقوم بفرمها على آلة إتلاف الورق ونحو ذلك، ولا يجوز التخلص منها بطريقة تعرضها للامتهان والابتدال.

ومن الواجب أن تقوم كلٌّ من الأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد ووسائل الإعلام بواجبها في توعية الناس بضرورة الإحجام عن امتهان مثل هذه الصحف والمجلات وسائر المطبوعات الأخرى.

وعليه يرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه لا يجوز استخدام المطبوعات مثل الصحف والمجلات لأغراض التنظيف، أو غير ذلك من الأغراض التي فيها امتهان، إذا كان في تلك المطبوعات شيء من آية قرآنية كريمة، أو حديث نبوي شريف، أو اسم، أو صفة، أو ذكر لله عز وجل، أو أحد ملائكته، أو كتبه، أو رسله، عليهم الصلاة والسلام.

كما يرى المجلس أنه لا بد من تضمين المناهج الدراسية في مراحلها كافة، ما يعزز القيام بهذا الواجب الشرعي؛ لغرس هذا السلوك الحضاري في نفوس الطلبة منذ الصغر.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل